الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

Marriage via Social Media

منار شامل كريم
مدرس مساعد
جامعة الموصل
كليّـة التربيـة للعلـوم الإنسـانية– قسـم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Manar Shamil Kareem
Assistant Lecturer
University of Mosul
College of Education for Humanities – Department of Quranic Sciences and Islamic Education

manar.alsalih@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الزواج، وسائل الاتصال، الطلاق

Keywords: marriage, Social Media, Divorce

الملخص

إنَّ البحث في المسائل المستجدة كبيان الحكم الشرعي في الزواج عبر الأنترنت من المسائل المستحدثة والمهمة في زماننا هذا، والعقد نقيض الحل، واصطلاحا يكون عاما وخاصا، والزواج بمعنى الاقتران والازدواج، وفي الاصطلاح: عقد يفيد حل الاستمتاع كلا من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ولا يتحقق الزواج إلا بوجود أركانه وشروطه، ووسائل الاتصال الحديثة هي تلك الوسائل التي تستخدم في نقل الصورة، أو الصوت، أو كلاهما، والزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لا يخلو من المخاطر، والعيوب؛ لذلك اختلف الفقهاء والمشايخ في هذه المسألة بين الجواز، أو الكراهة، أو عدم الجواز، وهو الراجح.

Abstract

Looking into new emergences such as showing the Islamic judgment regarding marriage through social media is an important matter. Bounding is the opposite of separating. Technically, the term could be general and specific. Marriage means connecting and integrating, and technically, it means the right of both spouses to enjoy each other in accordance with Shariaa Law. Marriage can not be true without its pillars and conditions. Social media are a means through which convey an image, a voice, or both. Marriage through social media is not free of danger or weaknesses. Hence why Muslim scholars disagree on this matter on different levels.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أمَا بعد:

فالدين الإسلامي قد أكمله الله تعالى، وجعله لنا شريعة مشتملة على القواعد والأصول، التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وبما أنَّ الحياة في تطور دائم فلك يعني مسائلها ستبقى متجددة، فإنَّ العلم اليوم شهد تغيرات وتطورات في عالم الاتصالات، وقد استطاعت هذه التقنية الحديثة فرض حضورها في حياتنا بقوة، وعلى كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، فأسهمت تلك الوسائل والتقنات الحديثة في تقريب البعيد، واختصار المسافات، في كافة مجالات الحياة المعاصرة، فلم يقتصر على استعمالها في الأمور العامة، بل وظفها في الأمور الرسمية، وتعاملاته التجارية.

بل حتى في مجال التعارف، والخطبة، والزواج، وإجراء عقود الزواج، وتعدى الأمر إلى حل عقدة الزواج عن طريق تلك الوسائل. وكانت منهجية البحث على النحو الآتي:

اعتمدت في تحرير هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع آراء وفتاوى العلماء والفقهاء، وإجراء استبيان ميداني لمجموعة من الأساتذة والطلبة.

واعتمدت المنهج الوصفي في تصوير المسائل الفقهية، وبيان تكييفها الشرعي.

واعتمدت المنهج المقارن في معالجة المسائل موضوع البحث.

ولقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فثبت المصادر والمراجع، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج وبيان أركانه وشروطه: ويتضمن هذا المبحث مطلبين، هما: المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: أركان وشروط عقد النكاح، وعلى النحو الآتي:

والمبحث الثاني: وسائل الاتصال الحديثة وحكم إجراء عقد الزواج بواسطتها، ويتضمن هذا المبحث مطلبان: المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: آراء العلماء بالزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لما هو خير الدنيا والآخرة، وأن يثيبنا ويغفر لنا ما أخطأنا، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)﴾. سورة الأحزاب، الآية: (٥)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول

مفهوم عقد الزواج وبيان أركانه وشروطه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، هي: المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: أركان وشروط عقد النكاح، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج لغة واصطلاحا

العقد لغة: الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ، وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا، منها: عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ، وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا، وانْعَقَدَ، فهِيَ الْعُقْدَةُ، وأَعقَدْتُ الْعَسَلَ وَانْعَقَدَ، وَعَاقَدْتُهُ كعَاهَدْتُهُ، وَالْعَقْدُ يجمع على عُقُودٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(سورة المائدة، الاية ١)، وَالْعَقْدُ: عَقْدُ الْيَمِينِ؛ قَال تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾(سورة المائدة ، الاية ٨٩) وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَكُلِّ شَيْءٍ: وُجُوبُهُ وَإِبْرَامُهُ، وَالْعُقْدَةُ فِي الْبَيْعِ: إِيجَابُهُ، وَالْعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ، وَالْجَمْعُ عُقَدٌ، وَاعْتَقَدَ مَالًا: اقْتَنَاهُ، وَعَقِدَ الرَّجُلُ: فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ، فَهُوَ أَعْقَدُ، وتَعَاقَدَتِ الْكِلَابُ: تَعَاظَلَتْ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾(سورة الفلق ، الاية ٤)، يعني السَّوَاحِرِ اللَّوَاتِي يُعَقِّدْنَ فِي الْخُيُوطِ، وأَطْبَقَ الْوَادِي عَلَى قَوْمٍ فَأَهْلَكَهُمْ: عَقَدَ عَلَيْهِمْ الرازي، ١٩٧٩، ٨٦-٩٠)

والعَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، واعتَقَدَه كعَقَدَه، وَقَدِ انعَقَد وتعَقَّدَ، والمعاقِدُ: مَوَاضِعُ العَقْد، والعَقِيدُ: المُعَاقِدُ، والعُقْدَةُ: حَجْمُ العَقْد، وَالْجَمْعُ عُقَد، وَخُيُوطٌ معقَّدة: شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ، وعَقَدْتُ الْحَبْلَ، فَهُوَ مَعْقُودٌ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ، وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وانعقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا، وَمَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الْحَبْلِ: مَعْقِدٌ، وَجَمْعُهُ مَعاقِد، وروي عنه ﷺ فِي الدُّعَاءِ: **(أَسأَلك بِمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِك)**(الطبراني، د.ت، ١٢؛ الطبراني، ١٤١٣هـ، ٢٣٦)، أَي بِالْخِصَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا العرشُ العِزَّ، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ: بِعِزِّ عَرْشِكَ، والعُقْدَةُ: قِلَادَةٌ، والعِقْد: الْخَيْطُ يُنْظَمُ فِيهِ الْخَرَزُ، وَجَمْعُهُ عُقود، واعتقَدَ الدرَّ والخرَزَ اتَّخَذَ مِنْهُ عِقْداً، والمِعْقادُ: خَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَزَاتٌ تُعَلَّق فِي العُنُقِ، وعقَدَ التاجَ فَوْقَ رأْسه وَاعْتَقَدَهُ: عَصَّبَه بِهِ، وأَهلُ العَقْدِ، أصحاب الولايات، مِنْ البَيْعَة الْمَعْقُودَةَ لِلْوِلَايَةِ، وعَقَدَ العَهْدَ وَالْيَمِينَ يَعْقِدهما عَقْداً وعَقَّدهما: أَكدهما، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (سورة النساء، الاية ٣٣)،مَعْنَاهُ التَّوْكِيدُ وَالتَّغْلِيظُ في الحلف، والمُعاقَدَة: المُعاهَدة، وعَقَدْتُ الحبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ فَانْعَقَدَ، والعَقْد: الْعَهْدُ، وَالْجَمْعُ عُقود، وَهِيَ أَوكد العُهود، وعَاقَدْتُهُ أَلزمته ذَلِكَ بِاسْتِيثَاقٍ، وعَقَدَ البِناءَ أَلْزَقَهُ بالجص، والعَقْدُ: مَا عَقَدْتَ مِنَ البِناءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقادٌ وعُقودٌ، وعَقَدَ: بَنَى عَقْداً، وتَعَقَّدَ السَّحابُ: صَارَ كَالْعَقْدِ الْمَبْنِيِّ، وأَعقادُه: مَا تعَقَّدَ مِنْهُ، وَاحِدُهَا عَقْد، والمَعْقِدُ: المَفْصِلُ، والعَقَدُ: التواءٌ فِي ذنَب الشَّاةِ يَكُونُ فِيهِ

كالعُقْدة. (الرازي، ١٩٧٩، ٨٦؛ الفارابي، ١٩٨٧، ٥١٠-٥١١؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢٩٦-٢٩٨؛ الفيروزابادي، ٢٠٠٥، ٣٠٠)

أمَّا الزواج لغة: فزَوْجُ المرأة بعلها، وزَوجُ الرجل امرأته، وزوجته؛ قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾(سورة البقرة، الاية ٣٥))، وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾(سورة الدخان، الاية ٥٤)، أي قرنّاهم بهنَّ، من قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾(سورة الصافات، الاية ٢٢)، أي وقرناءهم، وامرأة مزواج كثيرة التزوج، والتزواج والمزاوجة والازدواج بمعنىً، والزوج: خلاف الفَرد، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، قال تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾(سورة ق، الاية ٧)، وكلُّ واحدٍ منهما يسمَّى زوجاً، والزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾(سورة هود، الاية ٤٠؛ الفارابي، ١٩٨٧، ٣٢٠-٣٢١؛ الحموي، السنة ، ٩٨)

العقد اصطلاحا: يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معنيين، أحدهما عام، والآخر خاص.

فالمعنى العام: هو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء التزام مقابل آخر، كالبيع، ونحوه، أم لا، كاليمين، والطلاق، وسواء كان التزامه دينيا، كأداء الفرائض، أم التزاما دنيويا، كالبيع، ونحوه (محيي الدين، ١٤٢٣هـ، ١١١).

والمعنى الخاص: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا، أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، ويثبت أثره في محله (الجرجاني، ١٩٨٣، ١٥٣).

والزواج اصطلاحا: عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ، أَيْ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣-٤).

وقد حثَّ النبي ﷺ على الزواج، فروي عنه ﷺ أنَه قال: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)** (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣).

أمَا الاصطلاح القانوني: فيعني اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر انشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه (الوسيط، د.ت، ١٣٧).

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد النكاح

أولا. أركان عقد النكاح: لعقد النكاح أربعة أركان، هي:

١. **الصيغة:** وهي الإيجاب، والقبول.

٢. **العاقدان:** (الزوج، والزوجة).

٣. **الولي.**

٤. **الشاهدان** (الدسوقي، د.ت، ٢٩٤؛ الشربيني، السنة ، ٤٠٨؛ البهوتي، السنة ، ٣٧).

ثانيا. شروط عقد النكاح: ، وهي شروط العاقدين منها ما يتعلق بالعاقد، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه (المرأة).

ويشترط في العاقدين أمران، هما:

أ. **أهلية التصرف:** بأن يكون العاقد لنفسه أهلا لمباشرة العقد، بأن يكون بالغا، كامل الأهلية.

ب. سماع كلام الآخر وفهمه: بأن يسمع كلا من العاقدين لفظ الآخر (الزحيلي، ١٩٨٥، ٤٩).

المبحث الثاني

تعريف وسائل الاتصال الحديثة، وأقوال العلماء فيها

يتضمن هذا المبحث مطلبان اثنان، هما: المطلب الأول: وسائل الاتصال الحديثة لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: آراء العلماء حول الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: وسائل الاتصال الحديثة لغة واصطلاحا

إنَّ تعريف مفهوم وسائل الاتصال الحديثة لغة واصطلاحا، على النحو الآتي:

الاتصال لغة: وصلت الشئ وصلا وصلة، ووَصَلَ إليه وُصُولاً، أي بلغ، وأوصله غيره، ووصل بمعنى اتصل، أي دَعا دعوى الجاهليَّة، قولهم: يا لفلان، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ (سورة النساء، الاية ٩٠)، أي يَتَّصِلونَ، والوَصْلُ: ضدُّ الهِجرانِ، والوَصْلُ: وَصْلُ الثوبِ والخُفِّ، وهذا وَصْلُ هذا، أي مثله، وبينهما وُصْلَةٌ: أي اتِّصالٌ وذريعة، وكل شئ اتصل بشئ فما بينهما وُصْلَةٌ، والجمع وُصَلٌ، والأوْصالُ: المفاصِلُ، والوَصيلَةُ في الجاهليَّة: شاةُ تلد سبعة أبطُنٍ عَناقَيْنِ عَناقَيْنِ، فإن ولدت الثامنة جديا ذبحوه لآلهتهم، وإن ولدت جَدْياً وعَناقاً، قالوا: وَصَلَتْ أخاها فلا يذبحونَ أخاها لأجلها، ولا يشرب لبنها النساء وكان للرجل، وجرت مجرى السائبة، والوَصيلَةُ: العِمارَةُ والخِصْبُ، والأرضُ الواسعةُ، والوَصائِلُ: ثيابٌ مخطَّطةٌ يمانِيَّةٌ، قال النبي ﷺ : **(لعن الله الواصِلَةَ والمُستَوْصِلَةَ)** (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٦٥)، فالواصلةُ: التي تصل الشعر، والمُستوصِلةُ: التي يفعل بها ذلك، وتَوَصَّلَ إليه، أي تلطَّف في الوُصولِ إليه. والتَواصُلُ: ضد التصارم، والهجران (الفارابي، ١٩٨٧، ١٨٤٢؛ ابي حبيب، ١٤٠٨هـ، ٣٨٠).

الاتصال اصطلاحا: نقل المعنى من شخص لأخر من خلال الإشارات، أو العلامات، أو الرموز من نظام لغوي مفهوم ضمنيا للطرفين (الاتصال التنظيمي، ٢٠١١، ١٢).

المطلب الثاني: آراء العلماء حول الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

اختلف العلماء في مسألة عقد الزواج عن طريق مسائل الاتصال الحديثة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجوزه، ومنهم من لم يحبذوا ذلك، وكرهوه، وسآتي على لك جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال، وعلى النحو الآتي:

القول الأول: جواز هذا النوع من الزواج:

١. رأي الدكتور الشيخ علي جمعة (https//ar.m.wikipedia.org).

الزواج أول خطواته التعارف، فلا ينفع أن أتزوج من المجهول المطلق، والزواج يجب أن يتوفر به الأركان والشروط، وأنَ للإنسان لا يتزوج إلا إذا اكتملت الاجراءات النظامية،

وعندما تكتمل هذه الإجراءات وأراد أن يغقد، وأن الفتاة موجودة بدولة، والشاب في دولة أخرى فبذلك يمكن للطرفين أن يتراءا، وأن كلا منهما يرى الآخر.

ولا يجوز للناس أن يخالفوا الأوامر الذي وضعها ولي الأمر لمصلحتهم، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾. (سورة النساء، الاية ٥٩)

فإنَّ الدكتور علي جمعة جَوَّزَ ذلك (خليل، برنامج والله اعلم).

٢. رأي **الشيخ يوسف القرضاوي** (https//ar.m.wikipedia.org).

يقول الشيخ بأنَّه يجوز هذا الزواج؛ حيث يقومون بجلب الشيخ مع شهود، وفتح الأنترنت، صورة وصوتا، حيث لا يرى مانع في ذلك إن كان بوجود شهود، وحدث التعارف، والتواصل، وعرف كل شيء عنها، وعرفت عنه كل شيء فيجوز عنده ذلك، ولكن بشرط توثيق العقد؛ ليكون عقدا لازما (القرضاوي، يوسف، برنامج الشريعة والناس).

٣. **رأي رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي:** الدكتور عبد الرحمن السند (https//ar.m.wikipedia.org).

يقول: إنَّ عقد الزواج بالأنترنت يجوز، وأشار إلى أنّ الوسائل الحديثة حلَّت إشكالات إجراء الرزواج بالمكاتبة، وبين إنَّ إجراء العقد بين غائبين لا حرجَ فيه؛ فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، لكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الطرف الأخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت النَّاسَ، كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل في قرية واحدة، لكن مع اتخاذ إجراءات سلامة إجراء العقود، وقد ظهرت الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير، كرؤية أحد العاقدين للآخر عبر شاشة الحاسوب الآلي المتصل بالأنترنت، الذي يظهر صورة كلا الطرفين، والشهود، والمعروفين للطرفين، ويمكن التأكد من هوية الطرفين من خلال التواقيع الالكترونية (http/www.aljazeera.net)

٤. رأي **الشيخ عبد العزيز شاكر الكبيسي** (الكبيسي، د.ت)

يقول: إنَّه يجوز لديه إجراء عقد النكاح، من خلال تلك الوسائل، ففي هذه الحالة أمن التدليس، وانتفى التلاعب في الصوت، أو في الصورة، حيث يمكن لطرفي العقد، والشهود من الاشتراك بمجلس واحد حكما، وإنْ كانوا متباعدين، حيث يستمعون إلى الكلام في الوقت نفسه، فيكون بالإيجاب، ويليه القبول على الفور، والشهود يسمعون، ويرون الولي، والزوج، وكذلك يسمعون كلاهما في الوقت نفسه (https//www.alukah.net).

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من الزواج: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز عقد الزواج عن طريق الأنترنت: فقد أكَّدَ علماء أزهريون بأنَّ لجوء بعض الشباب، والفتيات إلى التعارف، وإبرام عقود الزواج، عن طريق الأنترنت باطل، فيؤكد:

١. الدكتور عبد العظيم المطعني (https//ar.m.wikipedia.org).

إنَّ هذه الطريقة لا تجوز شرعا؛ لأنَّ عقد الزواج لا بد أن يتم في مجلس العقد، وإنَّ هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج لا تعتمد شرعا في الزواج المشروع، ولا يترتب على عقد الزواج هذا أي خقوق شرعية لأي طرف من أطراف العقد، فإذا تمَّ الزواج بهذه الطريقة فهو زنا؛ لأنَّ الزواج ليس ككل العقود، وإنما خصه الله تعالى بأنَّه ميثاق عليظ (عبيد، ١٩٨٩، ١٤١).

٢. رأي الشيخ محمد العريفي(https//ar.m.wikipedia.org).

يقول بأنَّ ما يحصل اليوم من الزواجات عبر الأنترنت كلها زواجات باطلة، وتلاعب من الشيطان، وهذا كله إنْ تبعه شيء فهي فاحشة، وزنا، فهويارض مثل هذه الأمور، ويضيف قائلا: بأنَّ الله ﷻ أُمِرَ بأتيان البيوت من أبوابها، فإذا كان الإنسان يريد أن يتزوج فليعرف للمرأة قدرها، ولا يعبث بها عبر الأنترنت، إنما يذهب إلى أهلها، ويطلبها ليكون لها قدرا، وتحرص على أن لا تمكن نفسها إلا لزوجها (العريفي، القناة الرسمية).

وأضاف الشيخ عبد الحميد الأطرش(https//ar.m.wikipedia.org)، بعدم صحة هذا النوع من الزواج، لكونه واجب التوثيق عند المأذون، وكونه يفتح باب جديدا للزواج العرفي، لعدم اعتراف الجهات المتخصصة به (مجاهد، ٢٠٠٣، ٣٣).

٣. رأي الشيخ تركي الغامدي(https//ar.m.wikipedia.org).

أضاف الشيخ العامدي ضمن أحد البرامج التلفازية، حيث صرَّحَ بأنَّ هذا النوع من الزواج باطلٌ؛ لانعدام الثقة بين الطرفين (بودي، د.ت، ١٢٣).

٤. رأي فضيلة الشيخ عبيد عبد الله بن سليمان الجابري(https//ar.m.wikipedia.org).

يقول: بأنَّ ما يحصل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، والهاتف، من التساهل بالتعارف فيه الكثير من المضرة.

فلا يجوز للفتاة أن تعرض نفسها عن طريق وسائل التواصل، فكل فتاة مسلمة تريد الحفاظ على عرضها، ودينها، لذلك يجب أن لا تعرض نفسها على مواقع ووسائل الاتصال مهما كانت أنواعها، فإنَّ الرجال لا يعرف عفا بيهم إلا الرجال، كما إننا لا نستطيع أن نعرف كل شي عن النساء، فهذه فكرة غريبة ساهم فيها الكثير من المسلمين والمسلمات المنفلتين، فيقول الشيخ: إذا خطبك شخص أو عبارة، وتقول: إنَّ فلانا يريد أن يخطبك، فلا مانع من

ذلك، أمَّا إذا كانت الفتاة قد تورطت مع الشاب فلا بأس أن تدعي وليها بالتعرف عليه، وأن تترك الأمر لله ولوليها (https//ar.m.wikipedia.org).

٥. رأي الداعية الإسلامي: محمد الملاح في الزواج عن طريق الأنترنت (https//ar.m.wikipedia.org).

حيث نشأت مشادة كلامية بين الشيخ محمد الملاح، والشيخ عبد الرحمن علاء باحث بالأزهر الشريف، وهو مؤيده، سبب الاختلاف في الرأي حول مدى نجاح هذا الزواج، حيث قال علاء: من خلال حوارهما في برنامج: (خط أحمر)، إنَّه لا يرى مانع من (كروبات)، الزواج عبر الأنترنت مستدلا بعرض السيدة خديجة الزواج على الرسول محمد ﷺ.

فأعترض الملاح قائلا: (مفيش حاجة، اسمها زواج فيسبوك)، ويقول: (ده ضحك على البنات، وممكن يكون سبب في فضح بناتنا).

مستندا لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: **(خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)** (الترمذي، ١٩٨٨، ٤٦٥).

حيث لا ينفع أن تضع فتاة صورتها على الفيس بوك (موسى، برنامج خط احمر).

ولقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة السعودية بعدم صحة هذا الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (الدويش، د.ت، ٩٥). فضلا عن صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي، بعدم صحة هذا النوع من الزواج (العربية لتقنيات المعلومات، د.ت، ١٢٦٥).

القول الثالث: الكراهة: ومنهم من قال بكراهة هذا النوع من الزواج.

مثل الشيخ صالح المغامسي(https//ar.m.wikipedia.org).

يرى الشيخ أنّ متابعة فتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بدون علمها بنية الزواج منها فإنْ كان يريد الزواج منها فله أن يراها، لكن العين ترى ما يرغب هو أن يراه، أمَا أخلاقها فهو يسأل عنها لكن الخشية أن تقف على أمر خطأ فيها فهذا يزهوك منها من جهة، وربما والعياذ بالله تقدم على أمر أكثر فتقول أنا أكمل معها المشوار، ولا أريد الزواج منها، فيكون بذلك ضياعا لدينك ودينها.

وقد يكون بالإنسان عورة البعض لا يجوز أن يراها أحدٌ، وهذا من حق كل إنسان؛ لأنَ الأصل أنَّ اعراض المسلمين مصونة، وإنَّ مواقع التواصل الاجتماعي كشفت النَاسَ كشفا غير محمود، وجعلتهم أصبحوا جميعا أمام بعضهم البعض كالصفحة المفتوحة، والتي يقرأها

من يشاء؛ لذلكط فالشيخ لا يجد في نفسه، ولا يجزم به؛ لذلك فهو لا يحبذ هذا الشيء البتة(https://t.co/eejwbezki6).

أمَّا رأي الباحث: فأرى أنَّ الإسلام يرفض هذا النوع من الزواج لما يترتب عليه من مفاسد، وعدم استيفاء شروط الزواج الشرعي، فعقد الزواج له قدسية تميزه عن سائر العقود فهو من أعظم أشكال الارتباط الإنساني، فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم كشأنه، وإثبات كرامة المرأة، وصون حقوق كافة الأطراف، فالزواج يحتاج إلى خطبة من ولي أمر المرأة، وإلى موافقتها وأخذ أذنها، ثمَّ يحتاج عادة إلى النظر إليها في غير خلوة.

ويحتاج إلى عقد النكاح بواسطة المأذون الشرعي، أو القاضي، ويحتاج إلى إثبات الشروط، ومقدار المهر –على خلاف فيه–، وحضور الشاهدين، وسماعهما للإيجاب والقبول، فهذه الشروط لا تحصل إذا كان الزواج عن طريق الأنترنت فعقد الزواج عبر الأنترنت غير آمن، وقد يترتب عليه آثارا سبية تقتضي إلى المساس بالأعراض.

والأنترنت عالم افتراضي واسع، وفيه المجال كبير للكذب والخداع، ولا توجد فيه أي ضمانات، كما أنَّ المجتمع لم يتقبله فربما يؤدي ذلك إلى فشل الزواج، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد إتمام هذه الدراسة، والبحث في أحكام إجراء الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي نستخلص فيه جملة من النتائج، وهي:

١. أهمية البحث في المسائل المستجدة كبيان الحكم الشرعي فيها، ولبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة، الاية ٣).

٢. العقد لغة نقيض الحل، فيقال عقدة يعقد عقدا، أو تعاقدوا، وعقدة، والعقد في اصطلاح الفقهاء يكون عاما وخاصا، وله اصطلاح قانوني أيضا.

٣. الزواج لغة بمعنى الاقتران والازدواج، فيقال: زوج الشيء بالشيء، وفي الاصطلاح: عقد يفيد حل الاستمتاع كلا من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

٤. لا يتحقق الزواج إلا بوجود أركانه وشروطه.

٥. وسائل الاتصال الحديثة هي تلك الوسائل التي تستخدم في نقل الصورة، أو الصوت، أو كلاهما، وقد ذكرت تعريفهما لغة واصطلاحا.

٦. إنَ عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لا يخلو من المشاكل، والمخاطر، والعيوب؛ لذلك اختلف الفقهاء والمشايخ في هذه المسألة بين اجواز، أو عدم الجواز، أو الكراهة.

٧. ترجح عندي عدم جواز هذا النوع من الزواج، لما سقته من الأدلة، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

ثبت المصادر

- ابن عابدين. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار.ط٢. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن منظور. (١٤١٤هـ) .لسان العرب. ط٣. دار صادر. بيروت. لبنان.
- ابي حبيب، سعدي. (١٤٠٨هـ). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاط٢. دار الفكر. دمشق. سوريا.
- الاتصال التنظيمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة .(٢٠١١). رسالة ماجستير. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة قاصدي مرباح. ودقله. الجزائر.
- البخاري، ابي عبدالله. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. ط١. دار طوق النجاة. مصر.
- برنامج الزواج من الأنترنت من قناة الدانة الفضائية.
- البهوتي، منصور. (السنة). كشاف القناع عن متن الإقناع . دار الكتب العلمية.
- بودي، حسن. (د.ت). التعاقد عبر الأنترنت. دار الكتب القانونية. مصر. القاهرة.
- الترمذي، ابي عيسى. (١٩٩٨). الجامع الكبير. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- الجرجاني، علي. (١٩٨٣). التعريفات. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الحموي، ابي العباس. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.
- خليل، عمرو. برنامج: (والله أعلم). على قناة: (cbc). المصرية.
- الدسوقي، محمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر . بيروت. لبنان.
- الدويش. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. دار المؤيد.
- الذهبي، ابي عبدالله. (١٩٩٣). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- الرازي، ابي الحسن. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. دمشق.
- الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٢. دار الفكر.
- الشاوي، محمد. (٢٠٢٣). دروس وقبساس من الحرم –فوائد ووقفات منتقات من دروس الحرم المكي وغيره. ط١. مؤسسة الشاوي الخيرية. الرياض. السعودية.
- الشربيني، شمس الدين. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الطبراني، ابي القاسم. (د.ت). المعجم الكبير. ط٢. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. مصر.
- الطبراني، ابي قاسم. (١٤١٣هـ). الدعاء. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- عبيد، احمد. (١٩٨٩). الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلانه. ط١. دار المعارف. بغداد. العراق.

- العربية لتقنيات المعلومات (٢٠٠٥). برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي. القاهرة. مصر
- العريفي، محمد. القناة الرسمية للشيخ محمد العريفي.
- العسقلاني، ابي الفضل. (١٩٨٦). تقريب التهذيب. دار الرشيد. سوريا.
- عواد، صالح .(https://t.co/eejwbezki6).
- الفارابي، ابي نصر. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.ط٤. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.
- الفيروزابادي، ابي طاهر. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. ط٨. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- القرضاوي، يوسف . برنامج الشريعة والحياة. قناة الجزيرة.
- القرضاوي، يوسف. برنامج: (الراسخون في العلم). على تلفزيون دبي.
- الكبيسي، عبدالعزيز. (د.ت). "حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة –وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجا". https//www.alukah.net
- مجاهد، أسامة. (٢٠٠٣). خصوصية التعاقد عبر الأنترنت. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- مجمع اللغة العربية (١٤١٥هـ) . المعجم الوسيط. ط٤. مكتبة الشروق الدولية. مصر. القاهرة.
- محيي الدين، علي. (١٤٢٣هـ). مبدأ الرضا في العقود لعلي محيي الدين القره داغي. ط١٢. دار البشائر الإسلامية. بيروت، لبنان.
- موسى، محمد . برنامج: (خط أحمر). على فضائية العاصمة. مصر.
- موقع الجزيرة نت (https/www.aljazeera.net).
- موقع اليوم السابع (https//m.youm7.com).
- موقع تراجم عبر التاريخ (https//tarajm.com).
- موقع شبكة الألوكة (https//www.alukah.net).
- موقع ويكيبيديا: (https//ar.m.wikipedia.org).
- ندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر. (٢٠١٥). قسم الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيثمي. (ابي الحسن. (١٩٩٤). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي. القاهرة. مصر.
- الوسيط في شرح القانون المدني (د.ت). دار احياء التراث العربي. بيروت.